

اظهار وادعي ما ذكر لانتراقه من لانهما محرمه الاستعمال اى وما حرم  
استعماله لا يقابل بين مع وجوب ابطالها على القادر عليهم ثم  
انظر كيف تيسر والوجه تصديق كما سوادى انهم لم يمكن الكسر الا في  
وقارن تصديق المالك في ان ما اراقه لم يتجزأ ان اراق شخص غيره  
وادعى غيره بان لم يتحقق هذا الموضع مع ان الاصل عدم الخلاف في  
لان وصاه صباه مكروه او وصية اى بغير الكفر فليس للمالك ان  
لانهم ليسوا من اهل الولاية الشرعية ومع ذلك يعطون على عدم الولاية  
في الآخرة كما في الصلاة فانهم ممنوعون من فعلها مع عقابهم عليها في الدنيا  
من الاشياء بشرط ذلك الالته هو الاسلام فليس هذا مستثنى من النكاح  
لغرض الشريعة كما قيل فتأمل قوله كما يتألف اليانغ اى في اصل النكاح  
ان الكسبيات نواقب المنسوب واليانغ نواقب الفرض عن كسبها  
عقبها كذلك ولو عصب ارصادى فيها ارا فان بناها من نكاح الرضا  
احرف الدار والافاجرة العرصة فقط في علم الجلال او يركب الدار  
مثال للتقوية وقوله اولم يفعل مثال للفوان ضمنت كل مدة على  
بقائها ولا يتأخر هنا انقص الواجب على مدة باستقراره في  
مما قبله وما بعده بخلاف القيمة وتوجب بعضهم استواءها في اعتبار الاف  
ثم ان المهر استثنى من قيم لانهم يدخل في المقصود الا انه يكرهها  
العمل اسبه المقصود فلا يصحها به محله ما لم يكن مستحق المنفعة  
لغيره كما اجر عبد اربعة مثلا ثم اعتم قبل تمامها او وصى عنها بعد  
ابدان اعتم الوارث فوجب اجره ثم في الصور بين الفواتل التي المنفعة  
اذا حبسه السنان ويصور اربع اجزى تقسم مدة معينة تقسم السنان بين  
تمامها وكان يشغل المسجد بامتنع اى وان ابيع له وصية الوارث  
يحصل بها تعيين على المصلين او كان عاجزا الا يصاحبه احد على ما  
اقتضاه اطلاقهم وكذا الشوارع ومضى ومنه لغة وعرفه وارضى  
لغير المبنى كما في التهمة والاولى جزم بتحديد ما ذكر في نحو المسجد  
بناء لا يفتاد وصنع فيه ولا مصاحبة للمسجد في وصنع زمانا للملك  
بخلاف مناع يحتاج فوا كصلى او المعتكف لوضعه فيه وفي نحو قبة  
ان استعمله وقت احتياج الناس اليه في الشك بما لا يحتاج اليه متى  
على

على الناس وارضى بهم ثم للاسفال القياس شغل بفتح السين وسكن  
العين قال تعالى شغلنا بها كذا واستغل لغة رتبة اخرج بقوله ما  
لو استغلب بامتنع فيمن اجرة مثله او شغل موضعا من مع من الناس  
فيمن اجرة الجمع وان لم يمنع الناس منه من اجرة موضع مناع فقط  
وذكر الراجح في تأديج قروبين ما هو صرح كما بينته لى ارضى في جواز وضع  
مجاورى الجامع الا زهر خزانهم فيه الذى يحتاجونها للكنية ولما يظنون  
لوضعه فيها من حيث الافاقة لوقوعها عليهم دون الذى يحتاجونها لا يتفق  
الذى يستغنون عنها واطلاق بعض المتأخرين الجواز رد ذلك عليهم ثم انهم يوجبون  
مادة كرم الغر الحانية لا اخرج عليهم لما جاز وضع وانهم يترجم الاخرة لما ترجم  
وصنع ويوجد من ذلك ان كل ما جاز وضعه لا اجرة فيه وكل ما لم يترجم  
فيه اجرة ويترجم ما ذكره محرزى وتسام اجرة المناظر بغيرها في مصالح  
وتسام اجرة الشارع للعلم او نائب بغيرها في المصالح ويوجد من قوله ومن  
ينظرون لوضعه فيها لانه لا يجوز وضعها جارية ما ولو لم يحتاج اليها وان وقع  
ذلك لا يستحق اخرج على الساكن لانها موضوعة بغير حق محضى في عيش على  
مروى ما لو وقف شخص قائما من الخزان على الجوارى بغيره بغيره  
احدا بخرانه منه بغير القاضى هل له ان يوجهها لغيره لا فيه نظر  
والا قرب الشان بل ينتفع بهما مادام محار وان ترك المجاور بالمرة  
وجبا عليه اخرجها من المسجد واعطاهما لمن يستحقها بالمسجد من غير  
مقابل وامر اذا كانت ملكا ووضعا او في المسجد على وجه حائل فله بيع  
لن ينتفع بها عنى وهى له اجماع تام لمن ينتفع بها لكونها ملكا له قياسا  
على الموقوفه بغير ركنه طاف  
اى في تلف المقصوب وقيمتها وغيره اى باقى وقوله وضمان ما يتقص به الخرد  
عليه ان هذا تقدم في قوله ويقمن ابعاضه بما لنفسه منها وقد يجازى  
ما هذا اعلم ما تقدم لاسوله نفس المين كاحد سوى خفى ونفس المين بالعلم  
ونفس الصفة لنفس النوب بلسه والفرقة الجارية بغيره وان نفس المين  
بعد تجزئه ونفس الدابة بجزائها وقوله وما يذكر منها اى من قوله ولو رده ناقص  
قيمة الخ ومن قوله ولو جفى مقصوبه الخ يحلف غاصبا اى اذا لم يذكر سببا ظاهرا

على